اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين

والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرأ اية

او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث ايات يخرج ولم يدخل

في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرأ

في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار

يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء

دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت

يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين او

ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك قال القدوري

يقرأ

يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي

المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج

واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن

سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية

وفي ركعتي الظهر وما سواها سواء وقال محمد رح احب الي ان يطيل

في الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى

فمكروه بالاجماع ان كان ثلث ايات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره

واما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او مأثورا يصلي كما جاء فلما

فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور

Copyright © King Saud University